{2} ((من سلسلة تفريغ محاضرات ودروس الشيخ / محمد أنور مرسال))

القَولُ المَبْتُوت

في حكم إقامة الجُمَع في البيوت

((بحث مختصر في حكم صلاة الجمعة في البيوت))

((ومعه مقال عن حكم إغلاق المساجد))

للشيخ / محمد أنور مرسال

...

من قناة دروس الشيخ محمد أنور مرسال على التيليجرام

http://t.me/mmirsal

المقدمة

الحمد لله الكريمِ الجواد ، خلق الإنسان من نطفةٍ ، وجعل له السمعَ والبصرَ والفؤاد
يسمعُ دعاءَ الخلائقِ ويجيب ، يُؤنسُ الوحيد ، ويَهدي الشريد ، ويُذهب الوحشةَ عن الغريب
يغفر لمن استغفره ، ويرحَم مَن استرحمه ، ويصلحُ بفضله المعيب
يسترُ العصاة ، ويمهلُ البغاة ، ومن تاب منهم قُبِلَ وأثيب
يعفو ويصفحُ ويغفرُ الذنوب ، يملي ويمهلُ لعل العاصي يتوب ، يُطعم ويَسقي ويسترُ العيوب
يُغني ويَشفي ويكشف الكروب ،ُكَلِّفُ بالقليل ، ويجزي عليه الجزيل ، ويعفو عن الذي بالعجز أصيب
من أطاعه تولاه ، ومن غفل عنه لا ينساه ، وله من الرزق نصيب
يرزق بلا أسباب ، ويُدخل الجنة بغير حساب
نحمده تبارك وتعالى ونسأله التنظيمَ لأحوالنا والتدبير ، فإنا لا نحسن التدبير
ونعوذ بنورِ وجهه الكريمِ ، من الفسادِ والإفسادِ والبلاء العميم
ونرجوه الأمنَ والأمانَ والرضا والرضوانَ ، فى الدنيا ، وفي يومٍ فيه الصغير يشيب
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الحيُ الحميد
ذو العرش المجيد ، الذي يفعل ما يشاءُه ويريد

خلق الخلقَ فمنهم شقيٌ ومنهم سعيد
قدم للعاصين بالوعيد ، وبشر الطائعين بالجنةِ وبالمزيد
من تبع شرعَه والاه ، ومن تقرب إليه فاز بالتقريب
من أوى إليه آواه ، ومن استحيا منه فليس عليه تثريب

من توكل عليه كفاه ، ومن التجأ إليه فالفرجُ منه قريب
من اعتصم به فهو مولاه ، ومن ارتجاه مخلصًا لا يَخِيب
من ذكره خاشعًا اجتباه ، ومن تاب إليه فهو منيب
من شكر عطاءَه نماه ، ومن تواضع له نجا من التعذيب
وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله ذو الخلقِ الحميد
والرأيِ الرشيد، والقولِ السديد
بلَّغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وكشف الله به الغمة
أرشدنا إلى طريقِ الهدايةِ والتسديد ، وحذرنا من التردي في الغَوايةِ ، والضلال البعيد
وجمع الأمةَ تحتَ لواءِ أجلِّ رايةِ ، وهي راية التوحيد
فاختصه ربُه بالوسيلة والفضيلة ، وبشَّره بالمقامِ المحمود ، والظلِ الممدود ، والحوضِ المورود،واللواءِ المعقود ، وجعله يومَ القيامة شهيدًا على الشهود
اللهم إصل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، كما صليت وسلمت وباركت على إبراهيم وآله في العالمين إنك حميد مجيد .

أما بعد /

فإن المحنة التي أصابت البلاد والعباد ، (فيروس كورونا) هذا الوباء والبلاء ، أية من آيات الله يخوف اللهُ به العباد ، والمؤمن عبدٌ لله في السراءِ والضراء ، واعلم أنه في البلاءِ والوباءِ ، دروسٌ وعظية ، وأحكامٌ فقهية ، تخفي علي كثير من البرية ، وقد سألني بعض الأحباب ، أن أذكر شيئاً من ذلك ، فوقع كلامه في قلبي ، إذ لكل مقامٍ مقال ، فاستعنت بالله ، على ضعفِ بضاعتي وقلةِ حيلتي ، طمعاً في أن ينمي ربي بضاعتي ، ويقوي عزمي ويصلح سريرتي ، فجمت شيئاً من مختصراً من المسائل والأحكام المتعلقة بالوباء ، ومن هذه المسائل ، مسألة طَلَّت برأسها بعد غلق المساجد عن الجُمَع ، والجماعات ، وهي ((حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت))

فجمعت هذا البحث المختصر في الباب ، بغية الوصول إلى مراد الله ، لاسيما ، وقد خَرَجَت في هذه المسألة ، فتاوى غير سديدة ، لا تتوافق مع مقاصد الشريعة ، ولا مع كلام أهل العلم (في نظري) فجمعت هذا البحث المختصر ، وسميته :

((القول المبتوت في حكم إقامة الجُمع في البيوت))

ثم ذيلته بمقالة عن ((حكم غلق المساجد))

فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان والله وسوله بريئان ، وأستغفره من الخطأ والزلل والنقصان .

وأسأله سبحانه أن يوفقنا إلى مراده ، ويجمعنا عليه ، على الوجه الذي يحبه ويرضاه ، وأن يرفع عنا البلاء والوباء ، إنه بالإجابة كفيل ، وهو على كل شيئ قدير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وصلِ اللهم وسلم وبارك على محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتبه / أبو عبد الله السكندري

محمد بن أنور بن محمد مرسال

الثاني من شعبان (1441)

الموافق 27 / مارس / 2020

((القول المبتوت في حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت))

حكم أداء صلاة الجمعة في البيوت (بخطبتين مع الزوجة والأولاد) ؟

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أما بعد

ففي حيال الأزمة والبلاء التي تمر بها البلاد ، وغلق المساجد وعدم إقامة الجُمَع والجماعات ، فما حكم التَجْمِيع بالزوجة والأولاد في البيوت (بخطبتين وركعتين) ؟

أقول والله الموفق ، وأسأله الوصول إلى مراده (اللهم آمين) :

اعلم (رحمنا الله وإياك) أن هذه المسألة مدارها على أمور وهي :

1ـ حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد؟

2ـ العدد الذي يُشترط لإقامة الجمعة؟

3ـ هل المسجد شرط لإقامة الجمعة؟

4ـ هل يعتبر إذن الإمام ، أو ولي الأمر في إقامة الجمعة ؟

وبعد تخطي هذه الأمور ، ينظر بعد ذلك في حكم إقامة الجمعة في البيوت : هل تجوز أم لا ؟

وإليك نظرة في هذه المسائل على وفق المذاهب الفقهية ، وهى نظرة مختصرة على هذا المسائل لنصل للغرض المقصود دون توسع (والله الموفق والمستعان).

((أولًا)) : الكلام على العدد الذي يشترط للجمعة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال ، وصلت إلى خمسة عشر قولًا ، ولكننا سنذكر أشهر المذاهب ، والتي تنزل تحتها بقية المذاهب :

1. **((مذهب الحنفية))**

تنعقد الجمعة عند الحنفية بأربعة : (ثلاثة مع الإمام)

وهذا قول الحنفية ، وبعض الشافعية (المزني ، والسيوطي) ورواية عند الحنابلة [1]

وقد نقله بعضهم قولًا قديمًا للشافعي ، وقد أنكره الأصحاب وغلطوه [2]

جاء فى " الدر المختار " :

((والسادس : { الجماعة } ، وأقلها ثلاثة رجال)) يعني : سوي الإمام [3]

2 – **((مذهب المالكية))**

تنعقد الجمعة عندهم – على المشهور عندهم – بجمع كثير من غير تقييد

وأقل ما تصح به الجمعة باثنى عشر رجلًا غير الإمام

قال في "مواهب الجليل":

((تجوز باثنى عشر رجلًا باقين لسلامها))

---

(1) – المغنى (204/3) ، الفروع (99/2)

(2)- المجموع (4/ 369)

(3) – انظر ، در المحتار على الدر المختار (24/3)

وقال : ((والذي في كلام أصحابنا إجازتها مع اثْنَيْ عَشَر رَجُلًا)) [1]

3- ((مذهب الشافعية))

لا تصح الجمعة عندهم بأقل من أربعين – بالإمام – .

قال النووي في المجموع :

((فلا تصح الجمعة إلا بأربعين رجلًا ، بالغين ، عقلاء ، أحرار ، مستوطنين القرية أو البلدة التي يُصلى فيها الجمعة .....)) [2]

وقال الهيتمى في "التحفة" :

((وذلك لما صح أن أول جمعة صليت بالمدينة كانت بأربعين ، والغالب على أحوال الجمعة التعبد)) [3]

4- ((مذهب الحنابلة))

لهم روايات ، وسنكتفي بذكر القول المعتمد عندهم :

لا تصح الجمعة عندهم بأقل من أربعين

---

(1) – مواهب الجليل (2/ 162) ، حاشية الدسوقي (376/1) ، وشرح الخرشي (76/2)

(2) - المجموع (4/ 369)

(3) – تحفة المحتاج (3/ 324)

قال البهوتي فى "كشاف القناع ":

(الثالث: حضور أربعين فأكثر من أهل المدينة – بالإمام –) لما تقدم من حديث كعب وقال أحمد : (بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير إلى أهل المدينة ، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم – وكانوا أربعين – وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة)

وقال : (ولا تنعقد) الجمعة (بأقل منهم) أي : من أربعين ؛ لما تقدم . [1]

5– ((مذهب الظاهرية))

تنعقد باثنين (واحد مع الإمام) ، ووافقهم النخعي [2]

6– ((قول آخر))

تنعقد بثلاثة (اثنان مع الإمام)

وهذا قول أبي يوسف [3] ، وهو رواية عند الحنابلة [4]ورجحه ابن تيمية [5]

7– **((وهناك أقوال أخرى))**

(تصح بسبعة ، تصح بتسعة ، تصح بعشرين ، تصح بثلاثين ، تصح بخمسين ، لا تنعقد إلا بثلاثة عشر – بالإمام – ، لا تصح إلا بثمانين .... وغير ذلك من الأقوال)

---

(1) – كشاف القناع (2/ 29)

(2) – المحلى بالآثار (5 / 45 ، 46)

(3) – المبسوط (2/ 43)

(4) – الفروع (99/2) ، المبدع (152/2)

(5) – الفتاوى الكبرى (355/5) ، الفروع (99/2)

المسألة الثانية : (هل المسجد شرط لصحة الجمعة ؟)

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

((القول الأول)):

عدم اشتراط المسجد لصحة الجمعة ، وهذا مذهب الجمهور

ذهب لعدم اشتراط المسجد لصحة الجمعة

((الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية))[1]

وأجاز الجمهور إقامتها في الفضاء الخالي ، إلا أن الشافعية والحنابلة اشترطوا في الفضاء أن يكون

في حدود البنيان

((القول الثاني)):

يشترط المسجد لصحة الجمعة ، وهذا مذهب المالكية

المالكية : يشترطون لصحة الخطبة والصلاة كونهما داخل المسجد المبني بناء معتادًا لأهل القرية.

جاء في "أقرب المسالك" :

فلا تصح في البيوت ، ولا في براح من الأرض ، في خان{الحانوت والمتجر ، ولا في رحبة}[2]

(1) – شرح فتح القدير (50/2) ،المجموع (4/ 368 ، 373) ، نهاية المحتاج (2/ 344) كشاف القناع (2/ 64 ، 65) ، المحلى (5/ 52)

(2) – الشرح الصغير (1/ 624)

وقال في "التفريع" :

((ولا تجوز الجمعة إلا في المسجد أو في رحابه أو في الطرق المتصلة به، ولا تصلى الجمعة في الحوانيت ، ولا في الدور وإن كانت الصفوف متصلة بها، ولا تصلى فوق ظهر المسجد، ولا في بيت القناديل)) [1]

...

المسألة الثالثة : ((وإذن السلطان ، أو حضور السلطان))

اختلف العلماء في هذه المسالة على قولين :

((القول الأول)) :

إذن السلطان ليس بشرط لصحة الجمعة ، وهذا قول الجمهور

ذهب إلى عدم اشتراط الإذن

((المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية))[2]

((القول الثاني)) :

يُشترط إذن الإمام ، أو حضوره ، وهذا مذهب الحنفية

جاء في "الدر المختار" :

---

[1] – كتاب "التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس [ابن الجلاب] (1/ 77)

(2) – المجموع (4 / 449) ، المحلى (5 / 52)

(و) **السابع** : (**الإذن العام**) من الإمام وهو يحصل بفتح أبواب الجامع للواردين [1]

وجاء في "رد المحتار" :

(**الإذن العام**) أي أن يأذن للناس إذناً عاماً بأن لا يمنع أحداً ممن تصح منه الجمعة عن دخول الموضع الذي تصلى فيه ، وهذا مراد من فسر الإذن العام بالاشتهار [2]

ـ والمقصود إذن السلطان في إقامتها ، وهذا الشرط عند الحنفية فقط ، ولم يشترطه غيرهم غير أن المالكية والشافعية يرون أنه يندب استئذانه للجمعة أولًا

ـ وعند المالكية إن منع من الجمعة ، وأُمِنَ شره لم يلتفت إلى منعه ، وأقيمت وجوبًا .

...

المسألة الرابعة : ((**تعدد الجمع**))

اختلف العلماء في حكم تعدد الجمع في المصر الواحد على قولين :

((**القول الاول**)) :

لا يجوز تتعدد الجمعة في المكان الواحد لغير حاجة أو ضرورة ، وهذا مذهب الجمهور [3]

---

(1) ـ رد المحتار (3 / 25)

(2) ـ رد المحتار (3/ 25)

(3) ـ شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي (2 / 74 ـ 75) ، نهاية المحتاج (2 / 347) ، شرح منتهى الإرادات (1/ 318)

لأن الجمعة شرعت لاجتماع الناس عليها حسب الإمكان ، فلو صلت كل طائفة في مسجدها – مع إمكان اجتماعهم في مسجد واحد – لم يحصل المقصود منها.

((القول الثاني)) :

يجوز تعدد الجمعة في المصر الواحد

وهذا مذهب الحنفية ، والظاهرية (1)

وعلى وفق ما ذكرناه من الخلاف في المسائل الأربعة المذكورة :

1ـ حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد؟

2ـ العدد الذي يُشترط لإقامة الجمعة؟

3ـ هل المسجد شرط لإقامة الجمعة؟

4ـ هل يعتبر إذن الإمام ، أو ولي الأمر في إقامة الجمعة ؟

يُتَبَيَّن لنا مما سبق حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت مع الزوجة والأولاد ، عند أصحاب المذاهب الفقهية ، وستكون على ما يلي :

لا تجوز إقامة الجمعة في البيوت بهذه الصورة عند :

1ـ الشافعية والحنابلة

أ ـ (من جهة العدد) لاشتراطهم للأربعين

ب ـ ومن جهة التعدد (تعدد الجمع)

(1) ـ رد المحتار (3 / 16) ، والمحلى (5 / 53 ، 54)

2ـ ولا تجوزعند المالكية

(من جهة اشتراط المسجد)

3 ـ ولا تجوز عند الحنفية (من جهة إذن الإمام)

...

فإن قال قائل :

سنأخذ إذن الإمام ونصلي في البيوت على وفق مذهب الحنفية

((فالجواب من وجوه)):

الوجه الأول :

هذا خطأ ، لأن المؤسسة الرسمية (دار الإفتاء المصرية) أفتت بصلاة الجمعة ظهراً في البيوت (وهي فتوى متماشية مع النصوص الشرعيه وكلام أهل العلم) فأين دعوى إذن الإمام على وفق مذهب الحنفية ، والموسسة الرسمية لم تقر بذلك ، ولا أرشدت لذلك !!

الوجه الثاني :

ولو قلنا (تنزلاً على قولكم) :

قد ثبت لكم إذن الإمام ، فأين من مذهب الحنفية الدلالة على الجواز ؟!

(نعنى جواز التجميع في البيوت بهذه الصورة)

الوجه الثالث :

يوجد في مذهب الحنفية ما يدل على عدم الجواز ومن ذلك :

عند الحنفية :((يكره تحريمًا أن يصلي المعذورون – من : مسافر ومسجون ومريض وغيرهم – الظهر بجماعة يوم الجمعة في موطن إقامة الجمعة (في المصر) قبل الجمعة وبعدها ؛ لما فيه من الإخلال بالجمعة ؛ إذ هي جامعة للجماعات ، وربما يتطرق غير المعذور إلى الاقتداء بهم ، ولما فيه من صورة معارضة الجمعة بإقامة غيرها))

وعندهم ((ويكره أيضًا لمن فاتتهم الجمعة من أهل المصر صلاة الظهر جماعة ، وإنما يصلونها فرادى بغير جماعة ، ولا أذان ولا إقامة)) [1]

ـ فإذا لم يجيزوا للمسجون المعذور إقامة الظهر جماعة في موطن إقامة الجمعة فأنى لهم أن يجوزوا صلاتها في البيوت ؟!

ـ وجاء فى بدائع الصنائع [2] :

((وذكر في النوادر شرطا آخر لم يذكره في ظاهر الرواية وهو أداء الجمعة بطريق الاشتهار حتى إن أميرا لو جمع جيشه في الحصن وأغلق الأبواب وصلى بهم الجمعة لا تجزئهم كذا ذكر في النوادر ، فإنه قال : السلطان إذا صلى في فهندرة والقوم مع أمراء السلطان في المسجد الجامع قال : إن فتح باب داره وأذن للعامة بالدخول في فهندرة جاز وتكون الصلاة في موضعين ولو لم يأذن للعامة وصلى مع جيشه لا تجوز صلاة السلطان وتجوز صلاة العامة وإنما كان هذا شرطا ؛ لأن الله تعالى شرع النداء لصلاة الجمعة بقوله:

---

[1] – فتح القدير (1/ 419) ، الدر المختار (1 / 766)

[2] – بدائع الصنائع (269/1)

((**أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله**)) {الجمعة: 9}والنداء للاشتهار ولذا يسمى جمعة لاجتماع الجماعات فيها فاقتضى أن تكون الجماعات كلها مأذونين بالحضور إذنا عاما تحقيقا لمعنى الاسم والله أعلم .)) أ.هـ

ـ فعلى وفق ما ذكرناه القول بجواز صلاة الجمعة في البيوت لا يصح عند المذاهب الأربعة وعند غيرهم ، حتى المذهب الظاهري لا يَسلم لكم في الباب ، ولابن حزم نصوص يفهم منها عدم جواز إقامة الجمعة في البيوت

وبالله التوفيق .

((حكم إقامة الجمعة في البيوت))

وبعد أن تخطينا هذه المسائل نصل للغرض المقصود ، وهو :

هل يجوز صلاة الجمعة في البيوت ؟

((**الجواب**)) :

نقول لا يجوز أداء صلاة الجمعة في البيوت ، وإنما تصلى ظهرًا ، وبهذا قال عامة العلماء مما سبق وبيناه .

((**تنبيه**)) :

قولنا : (**وبهذا قال عامة العلماء**) ، ليس معنى هذا ، أننا نعلم قائلاً قال بهذا القول من السلف ، إنما قلنا (عامة العلماء) حتى لا نتجاسر (ولا نعلم قائلاً أصلاً قال بالجواز من السلف) فتنَبَّه

((الأدلة على عدم جواز إقامة الجمعة في البيوت))

قلنا : أنه لا يجوز أداء صلاة الجمعة في البيوت ، وإنما تصلى ظهرًا ، وبهذا قال عامة العلماء

برهان ذلك :

أمور كثيرة ، منها :

((**أولًا**)) :

أننا لا نعلم أحدًا من السلف قال بهذا القول ، وقد قال الإمام أحمد (رحمه الله) :

((**إيَّاكَ أنْ تتكلمَ في مسألةٍ ليسَ لكَ فيها إمامٌ**))

((**ثانيًا**)) :

لو كان أداء الجمعة يجوز – حال الأعذار – لفعله المسلمون وقد ألمت بهم أعذار كثيرة من طواعين ، وأوبئة ، وكوارث ، ولم يُؤثَر عنهم التَجْمِيع في البيوت ، كل في بيته (فيما نعلم) .

((**ثالثًا**)) :

لو كان هذا يجوز لفعله النبي (صلى الله عليه وسلم) ولو مرة ؛ للحاجة إلى ذلك كما في الحديث : عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : ((**صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ، ولا سفر ، ولا مطر قيل لابن عباس : (ما حمله على ذلك؟ قال : أرادَ أنْ لا يُحْرِجَ أحدًا من أُمَّتِه**)) رواه مسلم

فلمَّا لم يرد عنه ذلك ، ولا عن صحابته ، علمنا بطلانه .

((**رابعًا**)) :

لصلاة الجمعة ميزاتٌ وخصائص تمتاز بها عن صلاة الجماعة في الصلوات الخمس ، ومنها :

1. أنها فرض في الجماعة بالإجماع (بخلاف الصلوات الخمس) .

2. يشترط فيها العدد ، وفيه خلاف .

3. يشترط لها الإقامة والاستيطان .

4. والجهر بالقراءة .

5. والتشديد في التخلف عنها خاصة ، عن أبي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

((**مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ**)) [1]

فمن زعم جواز صلاة الجمعة في البيوت فقد سوى بينها وبين غيرها ، والشريعة لاتسوية فيها بين المختلفين ، لاسيما وقد خُصَّت الجمعة بخصائص .

---

[1] – صحيح : رواه أبو داود (1052) ، والترمذي (500) ، والنسائي (1369)

((خامسًا)) :

أنَّ أهلَ الأعذار مِن السُّجناء والمرضى ونحوهم لا تُشرع لهم إقامة الجمعة في أمكنتهم مع توفّر شروط وجوب إقامة الجمعة فيهم ، وهذا ما عليه جمهورُ العلماء .

ولذلك الأئمة لما سُجِنُوا ما صلوا الجمعة ، ومن صور ذلك :

1ـ ((الإمام أحمد)) رحمه الله

هذا هو إمامُ أهل السُّنَّة أحمد بن حنبل – رحمه الله – لبثَ في سجنه ثمانية وعشرين شهرًا (على ما في بعض الروايات ، وفي غيرها أنه سُجن أكثر من ذلك) ولم يُؤثر أنَّه صلَّى الجمعة بِمَن معه في السّجن.

2ـ ((الإمام البُوَيْطِي)) رحمه الله

وهو من أجَل أصحاب الشافعي ، من رواة المذهب الجديد ، وهو الذي تولى التدريس مكانه ولقد كان البويطي – رحمه الله – وهو في قيوده في الحبس يغتسل ، ويلبس نظيف ثيابه ، ويأتي إلى باب السجن ، فيشاور السجان في صلاة الجمعة ، فيمنعه ، فيرجع ويقول :

((الآن سقطت الجمعة عني))

3ـ ((شيخُ الإسلام ابن تيمية)) رحمه الله

سُجِنَ سبع مرات متفرقة (وهي بمجموعها بضع سنين) ولم يُنقلْ أنَّه صلَّى جمعة بالسّجناء

(وهو لا يشترط المسجد لإقامة الجمعة ، ويجيزها بثلاثة – بالإمام –) مع أنه كان في السجن يُعلم المساجين ، ويَعِظُهم ، واهتدى على يديه جماعة منهم ، حتى أن الذي كان يأتيه الإفراج والخروج كان يأبى ويحزن ؛ ليبقى مع الإمام !!

((سادسًا)) :

إن الله عز وجل أمر بالسعي لصلاة الجمعة عند النداء لها ، فقال تعالى:

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)) الجمعة الآية : (9)

فالأصل فيها السعي إليها ، لا أن تُصلى في البيوت

((سابعًا)) :

مُقتضى التسمية

فالجمعة سُميت **"جمعة"** لأنها مشتقةٌ من الجمع ؛ فإن المسلمين يجتمعون فيها في كل أسبوع مرة في المساجد ، وهذا من أهم مقاصد صلاة الجمعة ؛ حيث فيها اجتماع المسلمين في مساجدهم على مستوى المدينة أو القرية أو الحي ، وهذه الوحدة من أهم المقاصد التي رعاها الإسلام ، والقول بجواز أدائها في البيوت يضاهي هذا المقصد

((**ثامنًا**)) :

الجمعة شعارٌ ظاهر مِن شعائر الدّين في بلاد المسلمين ، ولا يتحقَّق هذا الشعار بإقامتها في البيوت ، بل هذا يناقضه كلَّ المناقضة.

((**تاسعًا**)) :

أن هذا الأمر فيه تيسير على كثير من المسلمين ممن قد تشق عليه الجمعة مشقة لا تمنعه من الذهاب ، كبعض كبار السن ، أو من بيته بعيد ، فلما كانت صلاة الجمعة في البيوت فيها تيسير ، ولم يرشدنا إليها النبي (صلى الله عليه وسلم) ولو مرة علمنا بطلانه ، لأنه :

((**ما خُيِّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلَّا أخذ أيسرهما ، ما لم يكن إثمًا ، فإن كان إثمًا** ....))[1] متفق عليه

((**عاشراً**)) :

فتح الباب لهذا القول (المخالف لقول عامة العلماء) فيه مفاسد منها :

(**أولاً**) :

هذا القول يفتح الباب أمام الكسالى للتخلف عن الجمعة وصلاتها في البيت ، بحجة أنها تجوز ، وقد يُسول له الشيطان العذر ، فَيُغلق هذا الباب سداً للذريعة .

(**ثانياً**) :

قد يصلي في البيت من لا يعرف أحكام الجمعة ، فيترك شرطاً من شروطها أو ركناً من أركانها ، فتبطل صلاته.

---

[1] – رواه البخاري (3560) ، ومسلم (2327)

(ثالثاً) :

لو قلنا بهذا القول فلن يكون هناك معذوراً في ترك الجمعة (في الغالب) لأن المعذور سيُجَمِّع في بيته.

((الحادي عشر)) :

الأصل في الجمعة عدم التعدد [1] ، وهذا من مقاصد الشريعة ، فكيف يُقال بتعدد الجمع بهذا العدد الفاحش بعدد البيوت !!

((الثاني عشر)) :

عندما يَتَدارس أهلُ العلم مسألة ، فغرضهم الأساس الوصول إلى مراد الله الشرعي ، ليَتَعَبَّدُون ويُعبدون الناس بمراد الله (عز وجل)

وهنا نقول : أَوَ يكون هذا القول هو الحق ، وهو مراد الله الذي يريده شرعاً ، ويخفى على الأمة طوال القرون الماضية ؟! وقد ألمت بهم النوازل ، ولم يُسَطِّره واحد من العلماء في كتاب !! وأين حفظ الله (عز وجل) لشرعه !!

فلذلك نقول :

لا تشرع صلاة الجمعة في البيوت (بهذه الصورة المذكورة) وهذا مذهب عامة العلماء .

---

(1) - سواء أكان التعدد لا يجوز كما هو قول الجمهور (لغير حاجة أو ضرورة) ، أو كان التعدد جائزاً ككما هو مذهب الحنفية والظاهرية ، لكن يتفق الجميع على أن الاجتماع مقدم وأفضل ، لما فيه من زيادة حسنات كما دلت عليه النصوص ومنها :

عن أبيّ بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **((صَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ))** . حسن : رواه أبو داود (554) ، والنسائي (843)

(ولا نعلم قائلاً بجوازه)

والقول بصلاتها مع الزوجة والأولاد ، أقرب للشذوذ ، بل وعده بعض الاساتذة المعاصرين[1] أقرب إلى البدع لأن الأصل في العبادات التوقيف

((إشكال))

لو قال قائل :

هذا كلام جيد ، ولكن هذا واقع غير الواقع الذي ابتليت بها الأمة الآن ، بسبب غلق كل المساجد ، والكلام في بحثكم في حال وجود الجمعة ، وواقعنا الجمعة فيه منعدمة ، وهذا فارق يُبَين عدم صحة الكلام في هذه النازلة ؟ فما الجواب ؟

((فالجواب من وجوه)) :

الوجه الأول :

هذا الواقع خطأ ، لأن غلق المساجد بالكلية ، وعدم أداء الجمع والجماعات في المساجد كافة – فيه نظر – (وقد كتبت مقالاً في هذا الشأن وبينت فيه أنه كان من الممكن أن نجعل عدة مساجد في كل محافظة ، أوعلى أقل تقدير أن نجعل مسجداً واحداً في كل محافظة فيه أربعة يقيمون فيه ، وهم من التابعين لوزارة الأوقاف ، مع أخذ أقصى درجات الاحتياطات لهم ،

(1) – من هؤلاء الأستاذ الدكتور (سعد بن تركي الخثلان) أستاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام

وتكون لهم أجور مادية مجزية ، وتتم المناوبة بينهم وبين غيرهم أسبوعياً ، أو كل أسبوعين (مثلاً) وظيفتهم أداء الجماعات والجُمَع ، وهذا أمر يسير وسهل ، وقد قال تعالى :

((**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**))

وفي الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

((**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**)) [1]

والقواعد في الباب :

(**الضرورات تقدر بقدرها**) ، (**الميسور لا يسقط بالمعسور**)

(**ومن كُلف بشيئ من الطاعات ، فقدر على بعضه وعجز عن بعضه ، فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط ما عجز عنه**)

(**والمتعذر يسقط اعتباره ، والممكن يستصحب معه التكليف**)

ومن زعم صعوبة ذلك ، يرد كلامه وجود أماكن مفتوحة مثل :

الصيدلية ، والسوبر ماركت ..... إلخ ، وغيرها وهي منتشرة في كل مكان

(**أو نعجز أن نجعل المسجد كالسوبر ماركت**) نعني في كونه تؤدى فيه الشعائر على وفق ما ذكرناه ، وراجع المقال – غير مأمور – ففيه تفصيل ، والله الموفق

((**تنبيه**)) : المقال الخاص بغلق المساجد سأجعله في أخر البحث (**فراجعه إن شئت**)

---

[1] – رواه البخاري (7288)، ومسلم (1337) وغيرهما

((**الوجه الثاني**)) :

ولو تنزلنا – وقلنا الواقع مختلف –

قلنا : خلاصة الواقع أن الناس من أصحاب الأعذار ، وقد نص العلماء في كتبهم على صلاة صاحب العذر ، وأنه تسقط عنه الجمعة ، وهذا تطفح به كتب الفقهاء ، في أبواب الكلام على أعذار ترك الجمعة ، وفي كلامهم على شروطها ، فالمعذور عند الفقهاء يصلي ظهراً

وبالله التوفيق...

((ملحق بالكتاب مقال بعنوان))

((تَبْصِير العابد بحكم غلق المساجد))

((حكم غلق المساجد كلية عن الجُمَع والجماعات))[1]

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أما بعد

ففي حيال الأزمة والبلاء التي تمر بها البلاد ، وغلق المساجد وعدم إقامة الجُمَع والجماعات ، فما حكم إغلاق المساجد بالكلية لضرورة الوباء .

أولاً: ((مقدمة لابد منها))

إنَّ دين الله العظيم وشرع الله القويم (الإسلام) رفع الله به العنت ، والضرر، عن المسلمين من أتباع هذه الدين العظيم ، كما قال تعالى :

((الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ)) الأعراف / 157

وقال عزوجل :

((وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)) الحج /78

وقال تعالى :

((لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)) البقرة / 286

---

(1) ـ هذا المقال كنت كتبته من قبل ، وإنما اكتفينا بنقله كما كان منشوراً بلا عزو ، وقد أتيتُ به هنا لعلاقته بمسألة البحث ، في الجواب على الإشكال الذي ذكرناه في أخر البحث ، فلا يوجد فيه عزو كما في البحث المتعلق بمسألة صلاة الجمعة في البيوت.
ولعلي انشط لضبطه وعزوه بعد ذلك ، والله الموفق .

وقال تعالى :

((**فاتقوا الله ما استطعتم**)) التغابن / **16**

وفي الحديث ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :

((**إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم**)) متفق عليه

وحالات الضرورة لها خصوص في شريعة الله (عز وجل) كما قال تعالى :

((**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**)) البقرة /**173**

قال تعالى :

((**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**)) المائدة / **3**

وقال تعالى :

((**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**)) الأنعام / **119**

وقال تعالى :

((**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**)) الأنعام / **145**

وقال تعالى :

((**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ**)) النحل / **115**

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

((**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**)) **صحيح** : رواه ابن ماجة

((الشريعة وحفظ الضروريات الخمس))

ـ من المعلوم في ديننا أن حفظ المصالح الخمس الكبرى واجبٌ ، وهي :

الدين ، والنفس ، والنسل(العرض) ، والعقل ، والمال .

أمثلة على حفظِ الضَّروراتِ الخمس: الدين ، والنفس ، والنسل(العرض) ، والعقل ، والمال

1. أنْ شرعَ الله الجهاد (لحفظ الدين) ، وشرع قتل المرتد (لحفظ الدين)
2. شرع الله القصاصَ (لحفظ النفس)
3. وشرع الله حدَّ السرقة (لحفظ المال)
4. وشرع الله حدَّ الزِّنا (لحفظ العرض) ، وشرع حد القذف (لحفظ العِرض)
5. وشرع حدَّ الشُّربِ (لحفظ العقل)

وأما الترتيب بين هذه الضروريات :

فبحث طويل الذيل جدا ، وللعلماء فيه تفاصيل يطول استقصاؤها

...

وقد اختلف العلماء في أيها يُقدم بن هذه الضرورات عند التعارض

القول الأول :

حفظ الدين مُقدم ، وهذا قول الجمهور ، وعليه أكثر أهل الأصول

القول الثاني :

حفظ النفس مقدم على حفظ الدين

الترجيح :

ولا شك في أن حفظ أصل الدين مقدم على ما عداه (من جهة الأصل) كما قال الجمهور

((برهان ذلك)) :

1ـ لأن الدين هو المقصود الأعظم ، ومن أجله خلق الله الخلق

((**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**)) **الذاريات: 56**

فالبشرية خلقت لأجل إقامة الدين ، فيقدم

2ـ وكذلك شُرع الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ، وإن كان مظنة لتلف النفوس والأموال

قال تعالى :

((**انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**)) {**التوبة /41**} فدل ذلك على تقديم حفظ الدين

ثم بعد ذلك فى الترتيب يقدمون ما يلي :

بعد حفظ الدين في الترتيب والتقديم على ما يلي على قول الجمهور :

1ـ النفس ، 2ـ ثم النسل ، 3ـ ثم العقل ، 4ـ ثم المال

يقدم جمهور العلماء حفظ النفس على حفظ المال

وذلك :

1ـ ولأن العبادة لا تقوم إلا بالنفس فيقدم حفظها

2ـ ولأنه بدون النفس لا فائدة للمال ولا للعقل ، ولا للنسل فهو فرع عليه

ويقدمون حفظ النسل على حفظ المال :

1. لأن حفظ النسل أقرب لحفظ النفس ، وهو فرع عليه فيقدم

ويقدمون حفظ العقل على حفظ المال

لأن المال بلا عقل يمنع من أهلية التصرف في المال...

تنبيه مهم : هذا التقديم لحفظ الدين على غيره (عند التعارض) من حيث الإجمال ، وأما من حيث التفصيل ، فهناك فروع لا يمكن ضبطها تحت قاعدة واحدة مطردة ، وهذا التفاوت يمكن ملاحظته بالنظر في أحكام الإكراه ، ومراعاة حال الضرورة ، وقوتها ، وقدره ، ودرجتها ، مع ما يعارضها...

وهنا في مسألتنا :

عندنا في غلق المساجد ((**تعارضت مصلحة حفظ النفس مع حفظ الدين**)) فماذا نفعل :

البعض يقول : نقدم الدين مباشرة (وهذا خطأ)

والبعض يقول : نقدم النفس مباشرة (وهذا خطأ)

إنما للأمر ضوابط وتفاصيل :

فالنظر فعند تعارض بعض هذه المصالح الكلية مع بعضها لابد من ضبط التعارض ببعض الأمور ومنها :

(**أولاً**) : **النظر لجهة القوة** (من حيث اليقين والمظنون والمشكوك)

والمقصود من ذلك :

أن المقطوع المتيقن مقدم على ما دونه (كالمظنون ، والمشكوك)

مثال : (لو العدوى وانتشار الوباء متحقق متيقن إذا فتحت المساجد) فالغلق مقدم

ولو كان عدم انتشار العدوى متيقن عند الفتح (يقدم الفتح على الغلق)

خلاصة الكلام : المقطوع مقدم على المظنون والمشكوك

فلو كان المشكوك في جانب حفظ الدين ، والمتيقن في جانب حفظ النفس (نقدم المُتَيَقن)

ثانياً : النظر للدرجة

(النظر للضرورة ، والحاجة ، والكمال أو التحسينات)

والمقصود ، درجة الفعل (هل هو ضرورة ، أم حاجة ، أم من التحسينات)

فالضرورة مقدمة على الحاجة ، والحاجة مقدمة على التحسينات

(**فلو كان حفظ النفس ضروري ، وحفظ الدين حاجي**) يقدم الضرورى على الحاجي

ومثاله : من إذا اغتسل في ليلة باردة أصيب ، وخَشِيَ الهلاك ، فيقدم حفظ النفس ، ويتيمم

لأن حفظ النفس هنا ضروري ، والغسل تحسيني (أو حاجي على أقصى تقدير)

ولذلك يقول علماؤنا :

((**إذا تعارضت مفسدتان قدمنا ارتكاب الصغرى على الكبرى**))

ثالثاً : النظر للبدل

هل ما يفوت له بدل أم لا ، فلو كان له بدل فلا يجوز أن نتعداه

(كفاقد الماء ، ينتقل للبدل ولا يجوز له الصلاة على حاله) لوجود البدل

رابعاً : النظر للقَدْر

هل القدر المعجوز عنه (مثلاً) هو قدر جزئي أم قدر كلي ، فإن كان جزئياً فلا يجوز منعه كليةً كمن قطعت يده من وسط الساعد (ففي الوضوء يغسل الباقي من محل الفرض)

(إذ الميسور لا يسقط بالعسور) و (والضرورات تقدر بقدرها)

وللمسألة تفاصيل ، وضوابط ذكرها العلماء - رحمهم الله -...

فهنا ننظر في كورونا على وفق تعارض حفظ النفس مع الدين .

فأقول والله الموفق :

بالنسبة لمسألة غلق المساجد هن الجُمَع والجماعات ، تدبرت هذا الأمر جيداً ، وعندي فيه رأي واقتراح للمسؤلين ، وهو رأي يجمع بين المصالح الشرعية والدنيوية (والحمد لله)

وهو خير من غلق المساجد كلية ، وهو:

- أن تقوم وزارة الأوقاف بجعل مسجد في كل منطقة

(مسجد في كرموز ، مسجد في غيظ العنب ، في محرم بك ، في العجمي .....إلخ)

يكون في هذا المسجد ثلاثة أو أربعة ممن تجب عليهم الجمعة ، وهم يعملون تبعاً لوزارة الأوقاف يقيمون في المسجد إقامة دائمة ، مع أخذ أقصى ، وكافة الاحتياطات الطبية الوقائية حماية

لهم ، وتكون لهم مرتبات ، ومكافأة مجزية على عملهم هذا ، ويكون دورهم هو:

1ـ أداء صلاة الجمعة

فيخطب أحدهم الجمعة ويصلي بمن معه (الثلاثة) صلاة الجمعة ، وهذا العدد (الأربعة) تصلح به الجمعة عند طائفة من أهل العلم منهم :

((**الحنفية ، ورواية عن أحمد ، والظاهرية ، وبه قال طائفة من السلف كالأوزاعي ، والنخعي ، ومكحول ، وابن المنذر والليث ، والطبري ، ورجحه ابن تيمية ، والشوكاني ، وجماعة من المعاصرين ، وفي المسألة خلاف معروف معتبر على خمسة عشر قولاً**))

وبذلك نكون حافظنا على وجود (هذه الفريضة العظيمة) الجمعة في كل منطقة ، وفي نفس الوقت حافظنا على الناس وتعليمات الأطباء

2 ـ **ويكون من دور هؤلاء الأربعة أيضاً:**

الأذان وإقامة الجماعة في المسجد في كل صلاة .

ونكون بذلك أقمنا الجماعات ، وحافظنا على الناس.

ومعلوم أنه من قيود قاعدة الضرورات التي تبيح المحظورات (أنها تُقدر بقدرها)...

((**تنبيهات مهمة**)) :

((**أولاً**)) :

إنما يصار إلى هذا الاقتراح ، إن تيقن الضرر ، أو غلب على الظن ، بأن فتح المساجد سيترتب عليه الضرر ، وكان الجمع بين الصلوات لا يوفي بالغرض.

((**ثانياً**)) :

لا يفهم من كلامي أن الناس يخالفوا التعليمات الخاصة بهم ، في هذا المجال ، لا بالطبع ، وإنما كلامي هذا اقتراح للمسؤلين ، والعلماء بعد للتأمل في هذه المسألة الشرعية ، ومراجعة أهل التخصص من الأطباء في الباب ، للجمع بين المصالح .

((**ثالثاً**)) :

إقامة أربعة في مسجد في كل منطقة سهل ويسير لأن الكثير من الذين يعملون لدى الأوقاف من العمال من محافظات أخرى ويبيتون في المسجد أياماً ، وممكن عمل دوريات بينهم أسبوعية أو أكثر مع أخذ أقصى الاحتياطات حماية لهم ، ومع إعطائهم مكافأة مجزية سيكون الأمر سهل.

فإن قيل : الوزارة قد تعجز عن ذلك!!

((**فالجواب**)) :

هذا كلام بعيد جداً ، لأن عدد المساجد على وفق الاقتراح قليل والعاملون أكثر.

ـ ولو تنزلنا ، ففي المتطوعين غنية ، مع إعطائهم الأجور لا سيما مع توقف كثير من العاملين الحرفين ، عن العمل .

ـ وكذلك لهم تقليل المناطق التي يكون فيها المساجد بحسب القدرة على استطاعة استيعاب الأمر حتى لو ترتب على ذلك أن تكون عدة مساجد قليلة في كل محافظة ، فهذا خير من الغلق كلية

حتى لو اضطررنا فلنجعل مسجداً واحداً في كل محافظة فيه أربعة من الموظفين ، أو العمال لأداء الجمعة والجماعات ، وهذا سهل جداً .

وقد قال تعالى : ((**فاتقوا الله ما استطعتم**)) التغابن / **16**

وفي الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

((**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**)) متفق عليه

والقواعد في الباب :

((**الضرورات تقدر بقدرها**))

((**الميسور لا يسقط بالمعسور**))

((**ومن كُلف بشيئ من الطاعات ، فقدر على بعضه وعجز عن بعضه ، فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط ما عجز عنه**))

((**والمتعذر يسقط اعتباره ، والممكن يستصحب معه التكليف**))

...

ولذلك أقول ـ في نظري ـ غلق المساجد كلية بهذه الصورة ليس بسديد ، وبديله هو الاقتراح المذكور ، للجمع بين حفظ النفس وحفظ الدين بقدر المستطاع ، لا سيما والأمر يتعلق بالصلاة وهي أعظم أركان الإسلام بعد التوحيد ، وأمرنا الله بالمحافظة عليها في الجماعة حتى في حال الخوف ، ونحن في مواجهة العدو قال الله تعالى:

((وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً)){النساء:102}

فلا يصح أبداً التسرع بالغلق كلية ، مع إمكانية إقامة هذه الشعيرة ، ولو جزئياً في بعض المساجد بالطريقة المذكورة للمحافظة على النفوس .

فإن قيل : هذا كلام جيد لكن صعب التنفيذ

قلنا : ليس صعباً بمرة ، لما سبق وبيناه

ولأن الواقع يرده ، فهناك أماكن مفتوحة ليلاً ونهاراً ، ويدخل فيها الناس

(كالسوبر ماركت ، والصيدلية ، ..... إلخ) فكيف بمسجد مغلق على أربعة فقط ، لا يدخله أحد ولا يخرج منه أحد ؟!

أوعجزنا أن نجعل بعض مساجدنا كالسوبر ماركت (أعني في فتحه وأداء شعائره ، بهذه الضوابط) وبالله التوفيق ...

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (صلى الله عليه وسلم) أما بعد

هذا ما تيسر لنا جمعه في هذا الباب ، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأسأل الله الكريم أن يجعلني ممن وُفِقَ لمراده القويم ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، ويقبله من عبده المسكين وينفع به المسلمين ، إنه جواد كريم .

وأساله (سبحانه وتعالى) أن يجمعنا على ما يرضيه ، ويرزقنا الوصول إلى مراده ، والله الموفق والهادي إلي الصراط المستقيم ، وأساله ان يرفع عن الأمة البلاء ، والوباء ، والغُمة ، وأن يتوب علينا لنتوب ، ويهدنا إلى مراضيه ، إنه بالإجابة كفيل ، وهو على كل شيئ قدير وهو حسبنا ونعن الوكيل وصلِ اللهم وسلم وبارك على محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

وكتبه / أبو عبد الله

محمد أنور محمد مرسال

الثاني من شعبان (1441) ... الموافق 27 / مارس / 2020

الفهرس

١.المقدمة ٢

٢.القول المبتوت في حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت ٥

٣.حكم إقامة الجمعة في البيوت ١٦

٤. الأدلة على عدم جواز إقامة الجمعة في البيوت ١٧

٥.إشكال ٢٣

٦.حكم غلق المساجد كلية عن الجُمَع والجماعات..... ٢٧

٧.الشريعة وحفظ الضروريات الخمس ٢٩

٨.الخاتمة ٣٨